



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن

**إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام
وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣**

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب (النواب) وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولاً : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

- ١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ .
- ٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ .
- ٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها في موعد غايته ٢٠١٤/٩/١٥ .
- ٤- على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحققاتها طرف هذه الشركات في المواعيد المقررة .

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

- ١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا قراري رئيس جمهورية مصر العربية بالقانونين رقمي ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٧ لسنة ٢٠١٤ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
- ٢- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الخامسة والثلاثون من التأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بأن يتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات ولم توزع بموازنة الجهة علي بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس للصرف منها علي المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين علي المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة علي تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية علي أن يراعى



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة .
- ٣- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية دون أية مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها ، وأن علي المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي والإلتعاض المختص للمساءلة القانونية .
- ٤- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .
- ٦- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفادياً لتكرار ملاحظات الجهاز .
- ٧- يتعين علي كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة علي أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .
- ٨- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمى "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية علي النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- ٩- يتعين علي جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازنتها قبل الحصول علي الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التاشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المنوه عنه .
- ١٠- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكتملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .
- ١١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيله الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التى تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي القطاعات الحكومية والقطاعات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي منها إن وجد .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٢ - اتقاد اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحواظف البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٣ - وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٤ - إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ثالثاً : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك

القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامى الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .
فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها .

وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه خير ومرتفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

هاني قدرى دميان

صدر فى : ٢٠١٤/٥/١٤